

تفسير سورة البقرة | | من آية ٥٣٢ إلى ٧٣٢ | | د. سامي الواكد

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. معنا في هذه الليلة المباركة درس في التفسير نسأل الله تعالى الهدى والسداد - [00:00:00](#)

يقول الله تعالى مر معنا في درس مضى والذين يتوفون منكم يتوفون منكم من هو المتوفي يا عبد الرحمن نعم الله عز وجل متوفي والمتوفى العبد والانسان طيب. والتوفية هي الاستيفاء - [00:00:15](#)

والقضاء تقول توفدينه يعني اخذه كاملا الله عز وجل يتوفى النفس اي اعطاها اعمارها واجالها كاملة ثم قبضها عز وجل اذا المتوفي هو الله لانه الامر بالوفاة والذي يباشر الوفاة هو ملك الموت. وسبق ان اسمه ملك الموت - [00:00:47](#)

المتوفى هو الانسان او الجان وهل الملائكة يموتون او لا؟ مر الخلاف في هذا قبل اكثر من عام وسبق ان الراجح ان الملائكة خلقوا في هذه الدنيا للبقاء لم يخلقوا للفناء - [00:01:21](#)

بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الحي الذي لا تموت والانسان والجن يموتون فذكر ان الناس والجن يموتون واما الملائكة فلم يذكر لا في القرآن ولا في السنة الصحيحة انهم يموتون. ومر معنا ان حديث الصور - [00:01:44](#)

الطويل الذي اخرج الترمذي وان ملك الموت يقبض ارواح الملائكة جبرائيل واسرافيل وميكائيل وغير ذلك حي الطويل انه منكر وغريب جدا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب والذين يتوفون منكم ويذرونه - [00:02:11](#)

معناها يتركون الفعل يذرون وش نوعه عبد الرحمن يذرون. يذرون نعم يذرون وش نوعه؟ هو المضارع ولا مضارع؟ ممتاز. الامر منه ها؟ احسنتم. طيب الماضي من هو؟ مرت معنا الان يذرون - [00:02:38](#)

مضارع وذر امر احذر اترك طيب الماضي ذرة يذرون ها ترك ترك من غير لفظه الصحيح ان اهل العربية اهملوه العرب اهملوا الماضي منهم اهملوا الماضي منه. طيب ويذرونه يعني يتركون - [00:03:14](#)

ازواجا يتربصن بانفسهن. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذه هي العدة تربص النساء بانفسهن عدة الوفاة لمن لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا. عشرة ايام طيب يقول بعض العلماء العشر هذه من اجل ان يتبين نفخ الروح في الحمل هل نفخ فيه او - [00:03:43](#)

طيب قال بعضهم هناك منهن قواعد هناك من هنا قواعد قيل الحكم للعام الاغلب الحكم العام الاغلب ان النساء يردن فاذا توفي عنها زوجها فانها تتربص اربعة اشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا. اما ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل - [00:04:13](#)

طيب ثم قال فاذا بلغنا اجلهن اي انقضت العدة فلا جناح فلا حرج عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف اي من التجميل والتزين من اجل الاستعداد للزواج لكن بالمعروف لا تظهر زينتها امام الناس - [00:04:48](#)

الاجانب عنها ولكن امن النساء لا حرج ان كن النساء مأمونات لا حرج ثم قال والله بما تعملون خبير الخبير هو ذو الخبرة الكاملة سبحانه وتعالى من اسمائه الخبير وهو العليم - [00:05:16](#)

بكنه الاشياء ودقائقها. يعني حقيقة الاشياء ومهيتها ودقائقها وعلمه بما بدا وما خفي احاط علما بالجلي والخفي هو يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون - [00:05:41](#)

يعلم ما كان في الماضي وما هو كائن في المستقبل ويعلم المستحيلات والمعدومات ايضا يعلمها الذي لم يقع ولن يقع يعلمه سبحانه وتعالى. يقول الله عز وجل عن المنافقين لو خرجوا فيكم - [00:06:03](#)

يعلو المنافقون خرجوا مع المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم لفتح بلاد الروم لو خرجوا فيكم هم ما خرجوا لو خرجوا فيكم ما

زادوكم الا خبالا طيب هم خرجوا لكن الله يعلم خرجوا ما الذي سيحصل؟ طيب يعني ارجافا يرجفون فيكم يا ويلنا من الروم -

[00:06:26](#)

اه الروم كثير لا نطيق قتالهم هم اولو بأس شديد الله يعلم لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم الفتنة يبغون ولا اوضع خلالكم الفتنة ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم - [00:06:51](#)

بعض المسلمين يغتر بكلام المنافقين اذا سمعهم يظن انهم صادقون طيب ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة. يعني يطلبون الفتنة والوقية فيما بينكم. كما في سورة براءة ثم قال عز وجل والله متى عمل خبير - [00:07:15](#)

اما بالنسبة للانسان فان الخبرة عنده لابد من النظر النظر والتأمل والاستنتاج والتدقيق حتى يصل الى درجة الخبرة لابد واما الله تعالى فله العلم الكامل والخبرة الكاملة والاحاطة الكاملة وهو اللطيف الخبير - [00:07:35](#)

الاية التي معنى هذه الليلة بعض الايات قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولا الا هذي تسمى ايش نافية الجناح الحرج والاثم لا جناح عليكم - [00:08:00](#)

لا اثم عليكم ولا ذنب عليكم ولا تشديد عليكم في هذا الامر فيما عرضتم به. التعريض والتلميح والتلويح بالشيء تلميح والترويح به دون تصريح به فمثلا لو كان احد محتاجا الى الماء - [00:08:22](#)

وقال يا فلان ناولني الماء. هل هذا تصريح؟ تصريح. طيب لو قال سبحانه الله اليوم الجو حار الناس ربما تظمأ في هذا الجو الحار هذا يسمى تلميح انه يريد ماء الان عندنا تعريض وهو التلميح والتلويح جائز. لا جناح عليكم فيه - [00:08:48](#)

التصريح فهم من الاية انه يحرم التصريح. لماذا؟ لانه لما رفع جناح وهو الاثم والذنب رفعه عن من؟ رفعه عن من اراد التعريضة بالخطبة دل على ان عكس التلميح والتعريض وهو التصريح انه محرم. كما سيأتي ان شاء الله - [00:09:19](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من التعريض وهو التلويح والتلميح. به من خطبة النساء خطبة والخطبة. نعم. انت خطيب لكن من الخطبة او من الخطبة انت انت السؤال لك - [00:09:48](#)

انت خطيب فهل انت خطيب من الخطبة او من الخطبة هو الفرق بينهما خطبة الجمعة فقط ويدخل مع خطبة العيدين فقط على المنبر وبدون منبر. يا شيخ. نعم. فهو يخرج. ها. كل من قام خطيبا. ايه. امام الناس - [00:10:08](#)

طيب وش الفرق بين كلمة خطبة وخطبة يجي واحد خطبة مكسورة وخطبة مضمومة هذا واضح خطبة النساء. ايه نعم خطبة خطوة الكلام الكلام الخطبة هو الكلام الذي له فاتحة وخاتمة - [00:10:38](#)

مثل خطبة الجمعة مثل خطبة العيد. مثلا بعضهم يقول الكسوف لا الكسوف ليس له خطبة له موعظة. عند المقابر موعظة احيانا ليست خطبة. طيب اما الخطبة بالكسر خطبة النكاح اي طلب يد المرأة للزواج. لكن هنا الجائز معنا هنا - [00:11:02](#)

التلويح والتلميح لا التصريح طيب في حق من؟ في حق النساء. النساء جمع امرأة كما مر معنا من غير لفظها طيب هذه المرأة من هي؟ هي التي تكون في عدة الوفاة. في عدة الوفاة - [00:11:25](#)

او التي بانت بينونة كبرى بينونة كبرى وهي في العدة يقول خالص ما دام بانت بينونة كبرى ما يحتاج نقول في العدة نقول لا لو بانت بينونة كبرى وخرجت من العدة فانه يصرح لها. لكن في العدة - [00:11:51](#)

العدة يعرض ويلمح لها مثلا المطلقة ثلاثا طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة. الان بانت منه بينونة كبرى لا ناقة لها ولا سكنة. هل يحل خطبتها؟ الجواب لا. هل يحل التلميح والتعريض في الخطبة؟ نعم - [00:12:16](#)

يجوز هذا من بانت بينونة كبرى وكذلك للمتوفى عنها زوجها. طيب كيفية التعريض ان يقول مثلا انا ابحت عن زوجة صالحة تكون مثلك ان شاء الله هذا يعتبر تلميح يقول مثلا والله اني لا راغب في الزواج - [00:12:42](#)

من مثلك ما يقول منك من مثلك مما صفاتها طيبة وتخاف الله ونحو ذلك اما التصريح فهذا محرم لماذا؟ لان الله تعالى نهى عن ذلك فلا تزال الان في عدة - [00:13:14](#)

ثم قال تعالى او اكنتم في انفسكم اكنتم بمعنى متقارب يعني اخفيت وسترت في انفسكم في قلوبكم اظمرت في نفسك سترت في

نفسك انك ستتزوج هذه المرأة. هذا لا حرج عليك فيه - [00:13:37](#)

لكن متى بعد العدة مو في اثناء العدة ثم قال تعالى علم الله انكم ستذكرونهن علم لا اله الا الله لاحظتم العلم الان والله انا لا اريد ان استطرد احيانا اه يعني يطراً علي بعض المسائل - [00:14:05](#)

اه لا اريد ان استطرد معها كثيرا حتى ما اه يتأخر علينا الوقت في تفسير الايات ان شاء الله علم الله تعالى علم عز وجل ان ما في قلوبكم ستذكرونهن ستذكرونهن. يعني هؤلاء النسوة المطلقات. او المعتدات من الوفاة - [00:14:31](#)

يعني في القلوب وربما ايضا تذكرونهن عند بعض الاقارب مثلا يأتي رجل لأمه فيقول يا امي فلانة طلقها زوجها طلاقا بائنا ولعلها اذا خرجت من العدة لعلني اتقدم لها يقول الله عز وجل هذا معفو عنه - [00:14:57](#)

ما دام انه ما خطب تصريحاً ثم قال ولكن لا تواعدوهن سرا بعد السر حرام ما هو وعد السر؟ قال بعض العلماء ولكن لا تواعدهن سرا يعني لا تواعدوهن نكاحاً. لا تقل انا ساتزوجك بعد العدة. ما يجوز هذا. هذا قول - [00:15:18](#)

وقال بعضهم لا تواعدهن سرا لا تذهب اليها وتزوجها سرا فاذا انتهت العدة اظهرت الزواج هذا ايضاً محرم. وقال بعضهم لا تواعدهن سرا اي لا تقل لها انا ساتزوجك فلا تفوتيني نفسك - [00:15:44](#)

يعني تحجزها. وقال بعض العلماء لا تواعدوهن سرا اي لا تلتقوا بهن سرا فيقع الحرام والسر هنا هو الزنا هذا قول بعض العلماء وكل هذه الاقوال تدل عليه الآية يحرم الزنا هذا اجماعاً - [00:16:12](#)

لها ولغيرها ويحرم ان تصرح لها ويحرم ان تخلو بها ويحرم ان تتزوجها سرا ولا تعلن هذا الا بعد انقضاء العدة لان النكاح هذا باطل كل هذا محرم يقول الا ان تقولوا قولاً معروفاً. الا ان تقولوا هنا معنى الا معناها ولكن. قولوا قولاً معروفاً - [00:16:37](#)

وهو التلميح والترويح. انا راغب في الزواج انا ابحت عن زوجة صالحة لا حرج في هذا ثم قال تعالى الا ان تقولوا قولاً معروفاً. ولا تعزموا عقدة النكاح لا تعزموا عليه وتقدموا عليه عقدة النكاح اي - [00:17:07](#)

عقد النكاح عندنا الملكة الناس الان. طيب وهو العقد النكاح الزواج هذا هو الفصيح في لغة العرب النكاح والزواج. ما يقول الزواج خطأ الزواج. بل الزواج ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. حتى تنقضي عدتها - [00:17:29](#)

اي عدة عدة المطلقة البائدة بينونة كبرى وعدة المتوفى عنها زوجها فاذا انقضت العدة وبلغ الكتاب اجله يعني وقته المحدد من الله تبارك وتعالى جاز لكم ان تخطبوهن وتصرحو بالخطبة - [00:17:56](#)

ثم قال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروها. لاحظ يوجد احكام شرعية نعم ولكن هذه الاحكام الشرعية تربط تربط بتقوى الله تعالى وبمراقبته في السر والعلن بعض الناس اذا تكلم في الفقه - [00:18:17](#)

يتكلم في فقه مجرد فقط والواجب ان يربط الفقه وهي الاحكام العملية. طيب ان يربطها بعبادة الله عز وجل. فمثلاً يقول لك على سبيل المثال الصوم هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر - [00:18:46](#)

الثاني الصادق الى غروب الشمس. الواجب ان تقول هو التقرب الى الله تعالى. بالامساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا هو الصوم الشرعي لاحظ لماذا تغتسل من الجنابة؟ قال كي ارفع الجنابة وحتى اصلي - [00:19:07](#)

نقول الواجب ان تستحضر انك تتعبد لله بهذا الغسل لماذا تعبد؟ لان الله تعالى يقول وان كنتم جنبا فاطهروا طيب اذا قمت الى الصلاة اريد ان اتوضأ ان تتعبد لله بهذا الوضوء. اتوضأ لماذا؟ لان الله امرني - [00:19:29](#)

وهو شرط لصحة الصلاة هنا الان لما بين احكام التعريض للنساء وحكم المواعدة سرا وحكم ان الانسان سيذكر المرأة المخطوبة بقلبه طيب وبين لهم ان لا يقولوا الا قولاً معروفاً وهو التعليق بالنكاح - [00:19:52](#)

حذرهم كذلك ايضا حذرهم بانه عز وجل يعلم ما في انفسهم ممن اراد ان يخالف امر الله او ان يقدم على مخالفة امر الله عز وجل انتبه لا تخالف امر الله لماذا؟ لان الله تعالى يعلم ما في نفسك فاحذر - [00:20:17](#)

احذر لا تتهاون تقول هذا بسيط وهين لا ليس بالهين وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم اذا اردت ان تعصي الله تعالى الا تنظر الى صغر المعصية؟ تقول هذه صغيرة. مثلاً - [00:20:42](#)

مرات ومرات سافرة عن وجهها فنظرت اليها من بعيد في تعمد هذي باتفاق العلماء ان هذه صغيرة ما دام انها النظرة لكن لا تنظر على انها صغيرة. انظر على انها معصية لله عز وجل. فاذا نظرت الى انها معصية - [00:21:00](#)

لله تبارك وتعالى فستهرب منها. وتخاف من الله وتستحضر ان الله تعالى يراك وانه عليك رقيباً واضح ولا مو واضح لكن لو كرر النظر فانه الان يدخل في الكبيرة. لقول ابن عباس رضي الله عنهما كما جاء في - [00:21:22](#)

تفسير ابن جرير الطبري باسناد صحيح لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار. فاذا اصر على الصغيرة تحولت الى كبيرة. واذا استغفر من الكبيرة وتاب منها فانها تغفر باذن الله عز وجل - [00:21:42](#)

هناك اثر جاء عن ابن مسعود المصنف وغيره قال تحترقون تحترقون ثم تصلون العشاء يغفر لكم ثم تحترقون تحترقون الى اخر مقال بعضهم يقول صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يصح - [00:22:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول هو ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه وبعضهم يقوى ضعيف عن ابن مسعود وعلى افتراض ثبوته. يقوم احدهم بشرح هذا الاثر - [00:22:22](#)

دون ان يرجع الى كلام العلماء لا يرجع الى دلالة الكتاب والسنة ولا يرجع الى اقوال العلماء الذين شرحوا الاحاديث والاثار يقول في تفسير هذا الاثر ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:22:41](#)

يرتكبون العظائم والكبائر والموبقات والمهلكات ثم تصلون فيغفر لكم. انا اسأل الان. ماذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين؟ الصلوات الخمس ويش؟ ورمضان يا رمضان. والعمرة الى العمرة. كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر - [00:23:00](#)

وهذا يقول تقعون في الكبائر والموبقات والمهلكات يقول كذا. والغيبة والنميمة الغيبة والنميمة باجماع العلماء كبيرة من الكبائر لابد لها من توبة هذه الطريقة في شرح الاثار واحاديث النبي المختار عليه الصلاة والسلام تجعل الناس - [00:23:28](#)

يتهاونون بالذنوب والمعاصي ويقدمون عليها طيب ولذلك لو جاءك رجل وهو حامل للسلاح. وقال هل للقاتل عمدا توبة؟ ومعه السلاح الان. وش تظن فيه انت الان؟ سيقتل. اذا ما تقول له - [00:23:49](#)

تقول قال كثير من العلماء او بعض العلماء انه ليس للقاتل توبة. او تقول له قال الله تعالى ومن ان يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها. وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً. صح - [00:24:14](#)

تردعه بهذا اردعه بهذا الثاني نعم كيف؟ ايه. لا انا احول بينه وبين هذا. هو ما جاء في العادة وقد قد يكون كالرجل بني اسرائيل. لكن ما جاء في العادة يستفتي الا هو يريد ان ينظر. انا اتصل بي احدهم مرة - [00:24:33](#)

يقول لي ما حكم ما حكم المتاجرة الخبائث من دخان ومخدرات ومسكرات طيب ربما لو تفتيه ربما يذهب الى السيارة ويكسر السيارة يدور فيها شي مثلاً او ينتقل من سيارته مثلاً انا اوكل الله - [00:24:59](#)

عز وجل في هذا لكن لابد ان اجيبه بما اعتقد انه حق. هذا الرجل الذي يسأل هذا السؤال قال لابد ان تفتيه بما يردعه عن الاقدام على الحرم. صح ولا؟ طيب. جاء رجل اخر ومعه - [00:25:18](#)

الورقة والقلم والدفتري كشكول يريد ان يكتب ويصرف بعض المسائل وقال مر علي الاية ان القاتل عمدا لا تقبل توبته الى غير ذلك. وانت تعرف انه طالب علم الان فتفتيه. اليس كذلك - [00:25:40](#)

مرة من المرات سألت شيخنا رحمه الله عن مسألة طلاق السكران تسأل علم انت وصلت الى المسألة هذي؟ او تسأل من اجل ان هذا واقع؟ فقلت لا. احد الناس في البلد كنا - [00:25:59](#)

ايام الكبائر الهل اتصلت به وسلمت عليه وعنده اناس فسأل هذا السؤال قال قد وقع رجل في كذا وكذا سألتني قال لا هذا لابد ان يراجع المحكمة لماذا كي يردعهم؟ ولا انقل هذه المسألة عنه وانا طالب صغير - [00:26:14](#)

واما ان كانت علم لقد كان يرجع لنا رحمه الله في حتى في التفسير. لو رجعت تفسير ال عمران والكاظمين الغيظ يرى ان طلاق الغضبان ما يقع. رحمه الله ان - [00:26:41](#)

كما الغضب ثلاث درجات. الدرجة الاولى لا يعي ما يقول لا يقع طلاقه. الدرجة الثانية غضب شديد ولكنه يعي ما يقول لكنه غضب شديد. لا يتحكم بنفسه من شدة الغضب - [00:26:53](#)

والا هو واعى ايضا ما يقع هكذا رجعتها لنا في عند قوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس. الثالث الغضب العادي اعطني الماء ماني معطيك الماء فطلق. يقول هذا غضب عادي يقع - [00:27:07](#)

واضح؟ فمقام العلم شيء ومقام الفتية شيء اخر. لانه لابد ان يكون المفتي بصيرا بحال المستفتي وهذا مو واضح يا اخوان ثم قال تبارك وتعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:27:22](#)

واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروها. احذر والحذر الا ترتكب ما حرم الله تبارك وتعالى او تترك ما اوجب الله تبارك وتعالى. واعلموا ان الله غفور حلیم الغفور من اسماء الله - [00:27:50](#)

ومن صفاته المغفرة من اسماء الله الغفور والغافر والغفار طيب فهو غافر الذنب. غفور اي متجاوز. ويستتر. هل من اسماء الله الساتر؟ الجواب لا من صفات الله انه يستتر هل من اسماء الله الستار؟ الجواب لا - [00:28:11](#)

اذا ناس ما يلغفون لكن هل ورد الستر اسم من اسماء الله؟ الجواب نعم واختلف العلماء في قراءته. منهم من يقول الستير على وزن صديق فعيل. ومنهم من يقول الستير. كثير الستر عز وجل. ان الله حيي ستير او ستير على - [00:28:39](#)

خلاف بينها اهل الحديث على وزن صديق على وزن وفي الوزن كلاهما صحيح غفور يستر الذنب. ويتجاوز عنه حلیم الحلم لا يعاجل بالعقوبة مع القدرة عليها. بل يأخذكم بالاناة ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة. من اسماءه الحلیم عز وجل.

ثم قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم - [00:29:02](#)

النساء ما لم تمسوهن نعم لا جناح عليكم لا حرج عليكم ولا اثم عليكم ان طلقتم النساء إنسان متزوج عقد آ نكاحه على امرأة اراد ان يطلق يقول لا جناح عليكم - [00:29:40](#)

اذا كان الطلاق طلاقا شرعيا لا بدعيا. اما الطلاق البدعي فيه جناح وفيه اثم يا من يطلق المرأة في حال الحيض او النفاس او في الطهر الذي اصابها فيه لكن هنا قال لا جناح عليكم يعني لا اثم عليكم ولا حرج - [00:30:07](#)

ان طلقتم النساء الطلاق هو حل عقد الزوجية والنكاح ويقع بالفاظ صريحة مثل انت طالق او الفاظ الكناية لكن مع ايش وين رحتوا؟ مع النية لا بد من النية كان يقول مثلا - [00:30:26](#)

عندما يقع بينه وبين زوجه خلاف زوجته ويقول يا امرأة غطي وجهك عني. ماذا اردت؟ قال اردت الطلاق يقع ولا ما يقع؟ يقع لو قال مثلا الحقني باهلك وش تقصد؟ قال هي استاذة تقول اسير على اهلي ولا ما اسير؟ قلت اه الحق بيهلك. يقع؟ ما يقع. روعي لاهلك ما يقع الطلاق. لو قال - [00:30:54](#)

لا انا قلت الحقني باهلك وانا ناوي الطلاق. يقع؟ يقع. هذا الفاضل كنايات. طيب فاللفظ التصريح في الطلاق يقع واما في الكنايات لا يقع الا ايش اللبنة اللبنة طيب نعم - [00:31:22](#)

معلش غير الكلمة انك انت الطلاق هو الصريح عند العلماء. بعضهم يقول ان كلمة سراح مثل طلاق. مثلا سرحتك مثلا بعضهم يقول هذا والصحيح ان السراح ما هو من الالفاظ الصريحة - [00:31:43](#)

بل من الكنايات لابد من نية الصح ان لفظ الطلاق الصريح هو الطلاق فقط. نعم ولو قال انتباه ليس نعم لان البينونة تطرق على الانفصال. ما هو شرط انها طلاق. اقول مثلا هذا كرسي بائن مني. يعني منفصل عني - [00:32:08](#)

مثلا هذا الباب بائن عن السيارة منفصل عنها فله اكثر من معنى. طيب الصحيح ان الطلاق هو اللفظ الصريح وما عداهم فهو لفظ كناية لا بد فيه من نية معلش. نعم - [00:32:32](#)

الكلمة الصريحة هو الاصل انه اذا لفظ الطلاق انه يقصده هذا الاصل لكن اذا قال انا اردت اه ان هذه المرأة طارق يعني من الحبال هل يقبل قوله او لا؟ على خلاف بين العلماء والراجح انه يقبل قوله - [00:32:48](#)

ان عهد عنه الصدق. اما ان عده عنه التلاعب بالطلاق فلا يقبل منه. لان بعض الناس يكون متلاعبا بالطلاق وبعضهم يتلاعب بالطلاق ثم

بعد ذلك يقول انا مبتلى وانا مريض وانا وانا - 00:33:13

يطلق في اليوم عشر مرات وهذا حصل في الواقع يعني لا اكلم بالافتراض اذا سألته لماذا تفعل هذا؟ قال انا مبتلى. مبتلى بماذا؟ بين وضع الابتلاء. طيب. فينتبه لي مثل هذه - 00:33:31

نسأل الله ان يعافينا واياكم يقول ما لم تمسوهن اذا لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الفريضة هي المهر ما قدرتم لهن مهرا ولا كتبتم مهرا الى الان يا فلان؟ قال نعم - 00:33:47

قال اريد ان تزوجني ابنتك. قال زوجتك وهي موافقة على ذلك حسنة فبدا له ان يطلق لم يدخل عليها لم يمسه في قراءة ما لم تمسوهن وفي قراءة ما لمسوهن - 00:34:07

والمعنى هنا بالمساس الجماع وسيأتي الخلاف اذا دخل عليها ولم يمسه وطلق هل لها المهر او ليس لها المهر سيأتي هذا في خلاف بين العلماء يقول ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة يعني طلقت امرأة - 00:34:29

طلقتها المرأة مثلا لم تمسها لم تصبها او تفرض يعني وتفرض ايضا هذه المرأة لم تفرض لها فريضة يعني مهرا ولا صداقا والصداق يصح ان تقول صداقا او صداقا لا ما فرض ابد. حتى ما قال ترى لها مهر مثلا - 00:34:58

آآ مثل امثالها من بنات عمها لا ما قال شيء في المهر ابدأ الى الان وبعدين المهر لاحقين عليه نحدد فيما بعد انه بينا وبينك مهر اذا طلق قبل المساس وقبل الفريضة يعني قبل المهر. والمهر يقال له صداق وايش - 00:35:21

والصداق او تفرضوا لهن فريضة انطلقتمونا في هذه الحال ما عليكم شي ما الذي يجب؟ قال ومتعوهن. اعطوهن متاعا على الموسع اي ذو السعة يوسع له الله عز وجل في الرزق والمال. هذا بحسبه - 00:35:40

قدره وفي قراءة قدره. وكلاهما صحيحتان والمعنى واحد لكنهما لغتان قدر وقدر. قدره وعلى اي ذو الاقتار المال عنده قليل هو المقل من المال قدره فمثلا رجل طلق وراتبه مثلا عشرين الف - 00:36:08

واخر طلقوا راتبه مثلا الف وخمس مئة كلهم هذا قبل ما يدخل على المرأة ولم يفرض لها مهر وذلك او الثاني كذلك. والثاني كذلك ما الواجب الان؟ الواجب ان يمتعها. هل لها مهر؟ الجواب لا - 00:36:34

هل عليها عدة؟ لا اذا ما الذي يجب؟ يجب المتاع ان يمتعه انت ايها الموسع متعه ان وافقت على المتاع تعطيها ما يرضيها من المتاع الحمد لله. انت بحسبك بحسب ما عندك من المال - 00:36:52

وانت ايها المقتر المقل بحسب ما عندك من المال لاحظ طيب انت شاحها وقع بينهما خلاف؟ قالت لا هو كثير المال لماذا لم يعطني اكثر من هذا او كذلك ايضا امرأة المقل. قالت هذا قليل. قال هي تطالبني بالمزيد وانا ما عندي - 00:37:10

هنا يفصل بينهما القاضي. الشرعي يوفق بينهما ويقول اه كم عندك ايها الموسع؟ وكم عندك ايها المقتر؟ ثم يفصل بينهما بما يليق بكل او بمقام كل واحد منهما. الموسع والمقتر - 00:37:32

يقول متاع بالمعروف بالمعروف ما تعارف عليه الناس ما تعارف عليه الناس وهذا من فضل الله عز وجل علينا في ديننا ان هذا بالمعروف اما عند الكفرة الفجرة فانهم يطالبون الزوج اذا اراد ان يطلق يطالبونه بالملايين. وربما بالمليارات - 00:37:53

لماذا؟ قالوا موسى حتى ركن موسى مو بهالطريقة هذي. بالمعروف طيب ولو كان مقتر؟ قال لو كان مقتر لا بد ان يدفع شيئا كثيرا من المتاع او يحبس او يسجن. نعم - 00:38:20

ايه؟ ايه احسنت. هل المتاع مهر؟ لا. المتاع ليس بمهر. المهر هو الفريضة والصداق والصداق. لكن المتاع يمتعها. الله اكبر بعض العلماء يقول متعه مثلا بثياب وبعضهم يقول بشيء من الذهب وبعضهم يقول بشيء من المال - 00:38:36

والصحيح انه غير محدد ولا بعض السلف حدده بخادم يعني بمملوك لها وبعضهم حدده بملايس للمرأة تخصها والصواب انه لا حد له لماذا؟ لان الله حدده بايش؟ قال متاعا بالمعروف. بالمعروف ما تعارف عليه الناس - 00:38:59

طيب ما يأتي مثلا الموسر الموسع ويقول مثلا اريد ان اعطيها عشرة ريال. ما يمكن كذلك المقتر ما يطلب منه ان يدفع شيئا كبيرا كثيرا ما نطيل فيها قال حقا على المحسنين. ما حكم هذا المتاع - 00:39:21

قال لا بد من المتعة. ومن العجائب ان الرافض يقول هذا دليل على المتعة يعني اي متعة ماذا تقصدون بالمتعة يظنون ان اي كلمة في القرآن تخذو مذهبهم وفي الحقيقة هم اصلا لا يقرأون القرآن ولا يحفظون القرآن بل ويعتقدون تحريف القرآن - [00:39:45](#)

قاتلهم الله والحمد لله على نعمة الاسلام والسنة. يقول عز وجل متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. حكم هذا المتاع على خلاف بين العلماء منهم من قال واجب ومنهم من قال سنة ومنهم من قال - [00:40:08](#)

واجب في حال وسنة في حال فمن فرض لها مهر اما ان تعطى المهر كاملا او تعطى نصف المهر في حال اخرى هذه لا متاع لها. ومنهم من قال ان المرأة اذا لم يكن لها مهر ولا صداق فانها تمتع. اما اذا اعطيت شيء من المهر والصداق - [00:40:28](#)

طيب فانه لا متعة لها والمسألة فيها اخذ ورد بين العلماء يا اخوان وفيها اثار. والاقرب ان لكل مطلقة متعة وتختلف من استلمت المهر او نصف المهر عن من لم تستلم شيئا. فالتى استلمت المهر كاملا او نصفه كما سيأتي ان شاء الله - [00:40:57](#)

متعتها تكون ايسر من المرأة التي لم تستلم شيئا من المهر وذلك لانه لم يفرض لها المهر ولم يدخل قل بها ولم يدخل بها ان وقع مشاحة بينهم فان مردهم الى الحكم او الحاكم الشرعي وهو القاضي. حقا على المحسنين - [00:41:29](#)

يجب عليكم ايها المسلمون ان تتصفوا بالاحسان. ان تتصفوا بالاحسان. لانه قال حقا على المحسنين. اهل الله يجعلنا واياكم من المحسنين قال وان طلقتموهن. الاية الاولى طلقها قبل ايش ممدوح وين رحت - [00:41:52](#)

ها طلقها قبل ايش قبل ايش قبل الميسيس قبل الدخول عليه احسنت. قبل الميسيس نعم. وكذلك قبل ايش؟ قبل ان يفرض لها المهر. طيب الاية الثانية قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ايضا ما دخلتم عليهن - [00:42:14](#)

ولم تمسوهن. ولكن فرضتم انهن فريضة لك مهر عندي خمسون الفا فطلقها قبل الدخول. ما الواجب؟ قال فنصف ما فرضتم لكن نصف خمسة وعشرون الفا. ويبقى المتاع على اقوال العلماء المختلفة. والراجح انه يتمتعها ولو بالشئ اليسير - [00:42:40](#)

طيب فنصف ما فرضتم الا ان يعفونا من الزوجة تعفو. يعني النساء يعفون الا ان يعفون يعني النساء اذا عفونا ما نريد شيء من المهر ما دام انه ما دخل - [00:43:09](#)

مجرد كتابة آآ العقد وما فرض مهر او فرض عفو المهر ولكن لم يدخل لا نريد شيئا من المهر ما دفع شيء ما نريد هنا العفو من النساء او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - [00:43:26](#)

من هو؟ على خلاف بين العلماء. منهم من قال هو الزوج يقول انا ما دام اني دفعت له المهر وهي تريد ان ترجع لي نصفه. انا لا اريد منه شيئا. عفوت - [00:43:46](#)

ومنهم من قال الذي بيده عقدة النكاح هو وليها ابوها او اخوها او ما اشبه ذلك. لكن الصحيح ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. حتى ما اطلع اليكم في الخلافات. او يعفو الذي بيده عقدة النكاح - [00:43:59](#)

لماذا ما نقول هو الاب اولي الزوجة لانه لا يحق له ان يتصرف في المهر اصلا. ولو قال لرجل انا اريد ان انكحك ابنتي بدون مهر. وقالت المرأة لا انا اريد مهر - [00:44:22](#)

ما يصح هذا وليس من حقه ان وليس من حقه ان يعفيه من المهر في البداية ومن المنتشر عند الناس اليوم في المجتمع ان المهر يكون لمن؟ يكون بيد الاب - [00:44:37](#)

والغالب انه هو المتصرف فيه بالنسبة للزوج لا يقال عليه شيء الا انه يجب عليه ان يبين ان هذا مهر فلانة ولكن يجب على وليها ابوها او اخوها ان يعطيها اياه كاملا فما طابت نفسها - [00:44:55](#)

به ارادت ان تدفع لوليها لا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. اما ان يأخذه كله ويعده حقا له هذا لا يجوز - [00:45:19](#)

بعضهم يقول انا رببت وانا تعبت وانا وانا نقول ينبغي للبنات ان تعطيه ولكن مع ذلك لا يجوز له ان يأخذه قهرا او قصرا او غصبا. قال تعالى وان تعفو اقرب للتقوى. ما الذي يعفو الان - [00:45:40](#)

يعفو اول شيء الزوج. اذا عفوت عن زوجتك. بما دفعته هو اقرب لتقوى الله تبارك وتعالى كذلك انت ايها الزوجة عفوك عن هذا المال

الذي اخذتيه وهو لم يدخل اصلا - 00:46:00

ان ترجعيه اليه هذا اقرب للتقوى ثم قال ولا تنسوا الفضل بينكم. انت صاحب فضل بانك دفعت المال. وانت صاحبة فضل ان ارجعتيه اليه. لا تنسوه بينكم الخطاب في اصح قوله العلماء للازواج جميعا للرجال والنساء ولا تنسوا الفضل بينكم. ان - 00:46:20
بما تعملون بصير الله تعالى بصير باعمالكم لا يخفى عليه شيء يقول الله عز وجل يومهم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء. ويقول تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور. كل منا الان في هذا المجلس المبارك في هذا الجامع المبارك ينظر نظرة - 00:46:44
ولكن الله تعالى يعلم ما هي النظرة ماذا تريد بهذه النظرة هل تريد علما او عملا؟ تريد تقوى او انك مسرح زي بعض الناس مثلا يعلم الله عز وجل خائنة الاعين. ولذلك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اشد الناس اعداء لله ورسوله. صلى الله عليه وسلم - 00:47:10

واراد ان يدخل في الاسلام وهو ما زال على الشرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يبايعه. امتنع واطال صلى الله عليه وسلم ثم بايعه ثم سأل الصحابة قال الم يقيم احد منكم لهذا الرجل على ما عنده من الكفر والشرك قبل الاسلام - 00:47:38
قوله عليه الصلاة والسلام فقتله لما رأيت لما رأيته قبضت يدي على مبايعته قالوا يا رسول الله هلا اشرت اليها بعينك؟ يعني بعينك قال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين. لا ينبغي نبي ان - 00:48:04
لو واحد قتله قبل الاسلام وهو محارب للاسلام ما هو انسان عادي ذمي ولا معاهد ولا مستأمن فنسأل الله تبارك تعالى ارزقنا واياكم العلم النافع العمل الصالح والله اعلم. ما عنده شي يا اخوان حول الدرس تفضل يا ممدوح - 00:48:31
نعم اي نعم احسنت الحمد لله. نعم. الحمد لله. بالنسبة للمهر المهر المعروف في اه زمن انه كان مقدما ما يكون شيء من المؤخر فلما كان بعض الناس يعسر عليه دفع المهر - 00:48:50

كله مقدم انتقل الناس الى ان يكون بعضهم مقدما وبعضهم مؤخر وانتشر هذا فنظر فيه العلماء لم يجدوا فيه بأسا ان شاء الله هذا من ناحية من ناحية اخرى بماذا يحل المؤخر - 00:49:31
يحل مؤخر الاصل فيه انه يحل بالطلاق يحل بالطلاق. ولكن اي طلاق يحل به هذه لا تحتل فتية تحتل قضاء. ولماذا لان المرأة اذا علمت ان لها شيئا مؤخر ربما - 00:49:51

سببت مشاكل من اجل الفراق فاذا فارقت حل مؤخر بحسب توقعها او نظرها او ظننها اتريد ان تأخذ المؤخر والفرقة بسببها لا بسببه هنا يجب على القاضي الشرعي ان ينظر ما السبب؟ هل السبب الرجل او المرأة؟ ان كان السبب هو الرجل يجب عليه دفع المؤخر ولا شك - 00:50:16

وان كانت هي السبب فانه يسقط الباقي المؤخر. لماذا؟ لانها هي التي تسببت. ويخيرها القاضي. بين البقاء في ذمته وبين الفراق ولكن بدون مهر لان القصور منها هي او الخطأ منها هي بحسب تقدير القاضي لما يسمع من الحجج التي عند الطرفين - 00:50:42
نعم هل يحل بالوفاء او لا انا لا اجزم باحد القولين بعض العلماء قال يحل بالوفاء ويعتبر دينا. وبعض العلماء قال لا لا يحل بالوفاء والصحيح انه يرجع الى ما تعارفوا عليه - 00:51:07

اذا كانوا متعارفين على ان المؤخر يحل بالوفاء فانه ايضا يحل بالوفاء. ويكون دينا. واما ان كانوا متعارفين على انه لو طلقها فانها تحتاج الى شيء من المال عندها لابد ان يعوضها شيئا من المؤخر. هنا يكون مقصورا على الطلاق - 00:51:28
والذي يظهر والله اعلم انه ينبغي لهم ان ينصوا على المؤخرة هل هو يحل؟ بالطلاق لا شك يحل بالطلاق اذا كان بسبب الزوج. لكن هل يحل الوفاة او لا يحل لابد ان ينص عليه - 00:51:51

لماذا؟ دفعا لما يقع من المفاسد والمشاكل بين الزوجين. نعم كيف نعم نعم هل يجب على الحين على الزوج يعني ما تم ولا كتب ولا كتب عقب انه يطلق الموقف يجب يطلق المرأة؟ يطلق - 00:52:08
لا ما قلت اجيب اذا رجل اراد ان يطلق المرأة اذا كان مكتوب عليه في العقد عقد هو ومكتوب عليها المهر كم؟ وهو ما دخل عليها لها نصف المهر. والمتاع ايضا - 00:52:44

حنا نتكلم عن عقد معين ما كلام حنا انا لو جاء رجل مثلا قال له الرجل ما عندك بنت؟ قال والله عندي بنت ومثلك يشرف. وما عندي مانع ازوجك اياه. قال طيب - [00:53:04](#)

هذي ما تعتبر ملكة ولا عقد يعتبر كلام ممكن يروح يشاور بنت ترفظ لا انا اتكلم الان قصدك انت الان انه يعني يقولوا له والله حنا متعارف عليه عند الناس ان المهر كذا وكذا. ما كتبوه او ما نصوا عليه قالوا نشترط المهر الفلاني - [00:53:16](#)

ما يعتبر مهر هذا هذا لم يفرض لها فريضة لابد ان يفرض لها اما كتابة او قولاً لابد ايش وش وقع فيه؟ اذا قال المهر ستين وبعد ما كتبوا العقد طلق المرأة - [00:53:33](#)

المرأة آآ يعطيها نصف المهر. اذا لم يدخل عليها شلون قبل عقده؟ المهر المهر لابد ان يكون مع العقد ما يكون قبل العقد لابد يكون مع العقد او بعد العقد يقول اه انتم ما ذكرتموا للمهر يقول المهر مثلا ستين او خمسين ام انه يعني يقول والله الناس يشترطون كذا وكذا هذا ما يعتبر اه عقد هذا - [00:53:58](#)

نعم نعم العفو في الغالب يعني العفو يا في الغالب كل لا ما هو شرط وقد فرضتم الفرض فظل الفرض يكون باثباته اما كتابة او قولاً او دفعا من باب اولى اذا دفع - [00:54:26](#)

اما ان لم يشترط لها كتابة ولا قولاً ولا دفعا هذا ما فرض لها شي هذي ما فرضنا شي يعتبر عقد هذا فرض اذا كتب انا اشتراط لبنتي تشترط هي مثلا من المهر خمسين الف خلاص هذا يعتبر الان - [00:54:53](#)

فريضة هذي هي؟ هذي هي وش هي وكتب العقد اذا اذا كان مكتوب يجب عليهم. يجب انه يعطيها النصف اذا كان مكتوب بالعقد يجب ان يعطيها نصف المهر. ان طلقها قبل الميسر قبل الدخول. نعم. وقعت يعني كثير هذه ما ما اعلم والله انا ما - [00:55:15](#)

له علاقة الخصومات لان واقع الخصومات والقضايا يختلف عن واقع الفتية. بعض الاخوة الان يتصل ويقول اعطني فتيا. اقول هل استفتيت احد؟ يقول اعطوني المحكمة صك نقول ما استطعنا نفتيك في شيئا ولا تنفك فتياي بشيء. ما دام في صك ارجع الى الشيخ الذي قضى لك وحكم لك انت وزوجتك اما - [00:55:46](#)

اتصال او بالفراق او بالمهر او نصف المهر لابد ان يرجع او بالطلاق نعم حقوق المطلقة تختلف المطلقة اذا كانت باينة لا شك لا شك المطلقة طلاقا رجعيها هي في حكم الزوجة لها النفقة ولها السكنة حتى - [00:56:10](#)

تنتهي عدتها المطلقة طلاق بينونة كبرى الطلقة الثالثة مثلا هذه لا نفقة لها ولا سكنى الا في حال واحدة ان كانت حاملا فانه ينفق عليها حتى تضع الحمل. فان ارضعت يعطيها اجرة الرضاعة ايضا. او الرضاعة. نعم - [00:56:30](#)

تفضل. ايه والسؤال عن وشو؟ ايه السؤال حنا ماني فاهم المهر على المرأة هل يجوز او لا يجوز شرعا؟ ما يجوز ما يجوز شرعا. الواجب ان يكون على الرجل على الزوج - [00:56:50](#)

هم تعارفوا على هذا هذا امر اخر. لكن بالنسبة للشرع الشرعي الحنيف ان القوامة للرجل على الرجل يجب عليه ان يدفع المهر طيب لكن لو دفعت المهر ان كانوا مسلمين يجب علينا ان نبين للزوج ان يدفع شيئا حتى لو تعارفوا ان المرأة دفعت له يجب - [00:57:21](#)

عليه ان يدفع شيئا له. حتى يستحل الزواج. طيب واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ان تفو به ما به فزوج. هكذا قال عليه الصلاة والسلام. اي نعم - [00:57:43](#)

نعم احسنت احسنت اي نعم. هل يجوز هذا يعني؟ يقول آآ اخي بسام اسمه كذا احسنت يا ابو السام على السؤال. يقول يقول رجل اتزوج المرأة قالوا عليك مهر وخمسين الف. خمسة وعشرين الف مقدم وخمسة وعشرين الف تحل عليك بعد سنة او بعد سنتين - [00:57:59](#)

او بعد النكاح بعد ما ندخل بها. نعم يجب عليه ان يفي بهذا الشرط. وان يعطيها الباقي. لو لم يكن هناك وفاة ولا طلاق. نعم واذا قال عليه الصلاة والسلام بل قال الله تعالى - [00:58:38](#)

يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. وقال عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم ها؟ ايه اخي حويدر يقول هل التعريف ولا جناح عليكم فيما عرضتم به؟ من خطبة النساء على من يبي يخطب؟ والرجل يخطب المرأة والمرأة تخطب - [00:58:54](#)

اسألك انا. ها؟ اسألك الان. ها؟ الرجل بيخطب. اذا مخاطب الرجال ولا جناح عليك فيما عرضتم به من خطبة النساء نعم التصريح

محرم. اما المرأة يقول المرأة هل يجوز لها ان تعرض للرجل - [00:59:21](#)

لا حرج في ذلك. لو قالت مثلا مثلك يصلح لمثلي لا حرج في هذا ان شاء الله تعالى. لكن ما تصرح ايضا. ها؟ انا عمر بن الخطاب. اي

نعم. انه - [00:59:42](#)

لا لا لا لا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تأيمت حفصة رضي الله عنها مات زوجها وخرجت من العدة. اي نعم. اه نعم ذكرها لعثمان

وذكرها لابي بكر فابى - [00:59:58](#)

ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب ثم اخبر ابو بكر انه ما منعه ان يقبلها الا انه سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يذكرها. فلو ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة - [01:00:26](#)

هذا يكون من باب التعريض او يكون ايضا من باب الذكر. ستذكرونهن هذا لا يضر لا حرج فيه. لكن هو ما صرح لها النبي صلى الله

عليه بل ولم يصرح لعمر. ولذلك لم يعلم عمر بهذا. ايوة - [01:00:43](#)

على انه على انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لو تزوج امرأة بعلم الله عز وجل انها قد استبرأت لا حرج كما حصل بزواجه

ممن من صفية خبير تزوج من صفية بنت حبي بن اخطأ - [01:00:59](#)

كان سيد يهود تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فترة خبير. ما جعلها تنتظر عدة او اربعة اشهر وعشرة طيب قد يقول قائل هذا

لا يسلم لك بالاستدلال. لان بعض العلماء يقول كانت هي مملوكة ملكت الان صارت مملوكة للنبي صلى الله عليه وسلم. فاعتقها -

[01:01:20](#)

وجعل عتقها صداقها. هذا استدلال هذا استدلال يعني او توجيه للدليل والله اعلم نعم ايه لا يموتون. الملائكة لا يموتون. نعم. نعم هو

الكلام الان عن اه عمن عمن يتعبد لله عز وجل الانس والجن والملائكة - [01:01:40](#)

هم يتعبدون لله الملائكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يأمرهم. الانس والجن قد يكون الطائعين وقد يكون غير طائعين. لكن

بالنسبة للحيوانات وغيرها كل من عليها فان هذا. لكن الكلام - [01:02:13](#)

ان بعض الناس يقول ان الملائكة تموت هذا لا بد من دليل. لا. ما في دليل صحيح. يقول لا يأتي آآ يوم يموت الملائكة فيه الدنيا ما

اعلم دليلا صحيحا على هذا. وعمومات الدالة تدل على موت الانس والجن - [01:02:28](#)

اما الملائكة وقد خلقوا للبقاء مثل الحور العين موجودة الان في الجنة مثل الولدان المخلدون في الجنة. ما هم مخلوقين يعني الموت.

ما هم مخلوقين الله يحسن عليكم ويجزيكم خير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:02:49](#)